

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان من تجب عليه الديمة .

وأما بيان من تجب عليه الديمة فالدية تجب على القاتل لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل ثم الديمة الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ونوع يجب عليه كله وتحمّل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمّله العاقلة وما لا فلا تعقل المصلحة لأن بدل المصلحة ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الإقرار لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقاً عقلوا ولا العبد بأن قتل إنساناً خطأ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمداً لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ والعائد لا يستحق التخفيف .

وقد روي عنه ـ أنه قال : [ لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا ملحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون أرش الموضحة ] .

و قيل في معنى قوله ـ ولا عبداً أن المراد منه العبد المقتول وهو الذي قتله مولاً . وهو مأذون مديون أو المكاتب لا العبد القاتل لأنه لو كان كذلك لكان من حق الكلام أن يقول لا تعقل العاقلة عن عبد لأن العرب تقول عقلت عن فلان إذا كان فلان قاتلاً وعقلت فلاناً إذا كان فلان مقتولاً كذا فرق الأصمعي .

ثم الوجوب على القاتل فيما تتحمّله العاقلة قول عامة المشايخ وقال بعضهم كل الديمة في هذا النوع تجب على الكل ابتداء القاتل والعاقلة جميعاً وال الصحيح هو الأول لقوله سبحانه وتعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } ومعناه فليتحرر ولبيؤد وهذا خطاب للقاتل لا للعاقلة دل أن الوجوب على القاتل ولما ذكرنا أن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل لا من العاقلة فكان الوجوب عليه لا على العاقلة وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه ثم دخول القاتل مع العاقلة في التحمل مذهبنا .

وقال الشافعي ـ : القاتل لا يدخل معهم بل تتحمّل العاقلة الكل دون القاتل وقال أبو بكر الأصم : يتحمل القاتل دون العاقلة لأنها لا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره قال ـ سبحانه وتعالى : { ولا تكسب كل نفس إلا عليها } وقال جلت عظمته { ولا تزر وازرة وزر أخرى } ولهذا لم تتحمّل العاقلة ضمان الأموال ولا ما دون نصف عشر الديمة كذا هذا .

ولنا : أنه [ قضى بالغرة على عاقلة الضاربة ] وكذا قضى سيدنا عمر به بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة هم من غير نكير .

وأما الآية الشريفة فنقول بموجبها لكن لم قلتم : إن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ؟ فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا والتفرط منهم ذنب ولأن القاتل إنما يقتل بظاهر عشيرته فكانوا كالمشاركين له في القتل ولأن الديمة مال كثير فإلزام الكل القاتل إجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفا وهو مستحق التخفيف لأنه خاطئ وبهذا فارق ضمان المال لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف وما دون نصف عشر الديمة حكم ضمان الأموال .

وأما الكلام مع الشافعي ٢ قوله أنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة فلا يدخل فيه القاتل وإننا نقول نعم لكن معلولا بالنصرة والحفظ وذلك على القاتل أوجب فكان أولى بالتحمل